Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 372-383
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Digital administrative disputes: between conceptual problems and implementation challenges

Rehab Mahmud Al-Huni *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya
*Email (for reference researcher): mhrehab9@gmail.com

الخصومة الإدارية الرقمية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل

أ. رحاب محمود الهوني *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا

Received: 13-10-2025; Accepted: 01-12-2025; Published: 26-12-2025

Abstract
In light of the global technological evolution and the digital communications revolution that emerged at the turn of the last century, profound questions have been raised regarding the readiness of the administrative judiciary and its responsiveness to modern technological developments. This includes its capacity for digital transformation, its ability to adapt and change, and its potential to transcend traditional methods characterized by monotony and procedural delays. However, the shift toward electronic administration—as a logical consequence of advancements in communications and information technology, computer services, the internet, and fiber optics—coupled with the accelerating pace of life and the citizens' need for fast and effective services, necessitates a set of legislative and regulatory frameworks for the admissibility of digital evidence. It further requires addressing the challenges associated with digitalization and aligning judicial lawsuits with the new requirements of the electronic digital era, while taking into account the technical and technological obstacles that accompany the transition from a traditional administrative justice system to an electronic one, along with methods for their resolution.

Keywords: Electronic Administrative Judiciary, Digital Litigation, Challenges, Regulatory Legislation.

الملخص
في ضـــوء التطور التكنولوجي الذي يشـــهده العالم، وثورة الاتصـــالات الرقمية التي حدثت مطلع القرن الماضـــي التي أعادت النظر وطرحت أسـئلة عميقة في مدى جاهزية القضـاء الإداري واسـتجابته لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، ومدى قابليته للتحول الرقمي وقدرته على التعديل والتغيير، وتجاوز الأســـاليب التقليدية القائمة على الرتابة والبطء في الإجراءات .غير أن اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية بوصفها نتيجة منطقية للتطورات الحاصلة في مجال ثورة الاتصالات والمعلومات، كذلك التطور الحاصل في خدمة الحاسـوب والإنترنت والألياف البصـرية وتسـارع وتيرة الحياة وحاجة المواطنين إلى خدمات جديدة وسـريعة وفعالة، يتطلب جملة من الضـوابط والآليات التشـريعية والتنظيمية لممارسـات قبول الأدلة الرقمية، وكيفية مواجهة التحديات المصـاحبة للرقمية، وكذلك الدعاوى القضـائية مع المقتضـيات الجديدة للرقمية الإلكترونية، دونما إغفال للمعوقات الفنية والتقنية التي ترافق عملية التحول من مرفق قضـــاء إداري تقليدي إلى مرفق قضاء إداري إلكتروني وسبل علاجها.

الكلمات المفتاحية :القضاء الإداري الإلكتروني، الخصومة الرقمية، التحديات، التشريعات المنظمة.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

نتيجة للتطور المتزايد نحو انتقال الدول من البيئة التقليدية إلى بيئة التحول الرقمي، استدعى الأمر سعي الإدارة العامة إلى مواكبة هذا التحول؛ من الإدارة الورقية التقليدية إلى الإدارة الرقمية الحديثة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية، بما فيها الذكاء الاصطناعي ومنصات المعاملات الإلكترونية. أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بـ "القرار الإداري الإلكتروني"، وهو القرار الصادر من خلال منصات رقمية أو أنظمة معلوماتية دون تدخل بشري.

ونظراً لحداثة الأمر، فقد يثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بكيفية صدور القرار الإداري الإلكتروني، وكيفية حل المنازعات الناشئة عن القرارات الرقمية أو التي تتم في إطار إجراءات إلكترونية؛ مما أدى إلى ظهور الخصومة الرقمية كنمط جديد للخصومة الإدارية.

لقد شكل التطور التكنولوجي السريع في مجال ثورة الاتصالات تحدياً كبيراً للقضاء الإداري، وبالتالي تم السعي إلى ضرورة التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى نظام **الإدارة العامة الإلكترونية**، وصولاً للحكومة الإلكترونية والقضاء الإلكتروني باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ رغبةً من الدول في تجاوز الآثار المترتبة على الإدارة التقليدية وتحقيق الشفافية والمساواة والسرعة، دون المساس بالمبادئ التقليدية الثابتة. فالقضاء الإداري يمثل الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة الرقمية، ومواكبة التحول من خلال آليات الرقابة القضائية وتطوير تفسيراته القانونية لمفاهيم جديدة لم تكن معهودة في المنظومة الإدارية التقليدية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول النقاط التالية:

1. ما مفهوم الخصومة الإدارية الرقمية؟ ومدى ملاءمة نظم التقاضي التقليدية لاستيعاب الخصومة الرقمية بين الأفراد والإدارة؟
2. هل تمتلك الجهات الإدارية التنظيم التشريعي اللازم لفحص وقبول الأدلة الرقمية؟
3. ما هي التحديات التقنية والقانونية التي تواجه تطبيق الخصومة الرقمية؟ وما سبل علاجها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في السعي نحو تحسين الخدمة العامة وتطويرها في ظل التطور التقني والعلمي، ودراسة كافة الجوانب والأبعاد المتعلقة بالمنازعات الإدارية الرقمية، والعراقيل المرتبطة بالجانبين التقني والتشريعي، ومدى توفر الآليات المنظمة لإجراءات رفع الخصومة الإدارية الرقمية؛ للوصول إلى التحول الرقمي الشامل في مرفق القضاء الإداري.

أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم الخصومة الإدارية الرقمية.
- توضيح عناصر الخصومة الإدارية الرقمية.
- رصد المعوقات واقتراح طرق معالجتها.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لمعرفة الواقع القانوني والقضائي للقواعد التي تحكم الخصومة الإدارية الرقمية. وعليه، سنتطرق في هذا البحث لدراسة الخصومة الإدارية الرقمية وفق الخطة التالية:

- **المطلب الأول :**مفهوم الخصومة الإدارية الرقمية.
- **المطلب الثاني :**المعوقات التقنية والقانونية وسبل معالجتها.

المطلب الأول: ماهية الخصومة الرقمية

ولتوضيح المقصود من الخصومة الإدارية الرقمية بشكل مفصل يتطلب منا التطرق إلى مفهوم الخصومة الإدارية الرقمية " كفرع أول " اجراءات رفع الخصومة الإدارية الرقمية "الفرع الثاني "

الفرع الأول: مفهوم الخصومة الادرية الرقمية:

أولاً: تعريف الخصومة الإدارية الرقمية:

قبل البدء في تعريف الخصومة الإدارية الرقمية لابد أن نتطرق إلى مفهوم الخصومة الإدارية بشكل عام والتي عرفت بأنها " مجموعة من الاجراءات التي يتم اتخاذها أمام القضاء الاداري منذ اللجوء اليه للدفاع عن الحق الى حين الانتهاء من هذه الاجراءات وصدور حكم نهائي "[1]

وهناك من عرفها " بأنها الاجراءات القضائية التي تتخذ امام القضاء الاداري للمطالبة بأثر من الاثار المترتبة على علاقة ادارية "[2]

وعرفت ايضا بأنها" حق كل شخص أن يرفع للقضاء كل خصومة يشاؤوها أو يعرض عليه اي ادعاء بقيمة سواء كان لها اساس أم لم يكن لها سند أو اتفاق أو قانون وسواء قامت عليها دليل أو تجردت من الدليل" [3]

اي ان الخصومة الإدارية هي حالة قانونية تنشأ بسبب استعمال حق اللجوء للقضاء والحصول على حماية قانونية للحق المدعى به.

وتبدأ بإثارة المدعي لدعواه امام القضاء الاداري والمطالبة بأثر من الاثار المترتبة عن العلاقة الإدارية وتنتهي بصدور الحكم البات فيها.

اما المقصود بالرقمية هي جميع الوسائل التقنية الحديثة في نقل البيانات والمعلومات بشكل تقني بعيدا عن النظام الورقي واليدوي عن طريق الانترنت وأجهزة الحاسب الالي

أما الخصومة الإدارية الرقمية فعرفت بأنها " سلطة الالتجاء الى القضاء الاداري للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنت" [4]

---

[1] مصطفى محمود، بطلان اجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006
[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص 228
[3] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية، جامعة الكوفة، 2019
[4] خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007، ص21

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعرفت أيضا بأنها " سلطة بمجموعة متخصصة من القضاة بنظر في الدعوى مباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل "[1]

كما عرفها البعض بأنها " الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية وتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"[2]

كما عرفت الخصومة الإدارية الرقمية بأنها" الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي أز رقمي أو مغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة، ويقصد بها اداء اجراءات التقاضي باستخدام الوسائط والاساليب والشبكات الإلكترونية منها شبكة الانترنت" [3]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات وتنوعها نجدها تتفق جميعا على أن الخصومة الإدارية الرقمية

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتبين لنا اوجه الاختلاف بين الخصومة الإدارية التقليدية والخصومة الإدارية الرقمية يمكن تبيانها على النحو التالي:

1) بحلول الوثائق الإلكترونية محل الورقية واعتبار الوثائق والرسائل الإلكترونية هي السند القانوني المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم، الامر الذي ترتب عليه بعض النتائج أهمها:[4]
   أ- السرية وضمان الأمن القانوني لها، بواسطة حفظ الملفات من التلف والفقد نتيجة لارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة.
   ب- عدم قابلية الوثائق الإلكترونية للتزوير أو التغيير أو العبث بها لأنها تحفظ بالطريقة التي نشأت بها لذلك فهي أكثر مصداقية من الوثائق الرقمية التقليدية
   ت- انخفاض تكاليف الحفظ والنقل، فالوثائق الإلكترونية تجاوزت العقبات التي تواجه الوثائق الورقية كالتلف بسبب حفظها وتخزينها لفترات طويلة

2) تسليم المستندات والعرائض الإلكترونية عبر شبكة الاتصالات حيث أطلق على هذه الطريقة مصطلح التنزيل عن بعد أو التسليم المعنوي"[5]
3) الاعتماد على الوسيط الالكتروني في تنفيذ اجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية.
4) السرعة ويقصد بها أن اجراءات التقاضي التي تتم عبر شبكات الانترنت تحقق انجاز سريع في تطبيقها، فعملية استلام وتسليم المستندات والوثائق تتم بسهولة ويسر وسرعة بالنسبة للأطراف نتيجة لعدم انتقالهما عدة مرات لمقر المحكمة كما تقلل مشاكل ازدحام المواطنين في الشوارع والمواصلات وأمام المحاكم.[6]
5) اثبات اجراءات التقاضي بموجب المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وجميع وسائل الاثبات الالكتروني التي تعد مرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، فالتوقيع يضفي حجية على المستند.

---

[1] حازم محمد الرعية، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الاردن، ص 37
[2] أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بُعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص4
[3] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مرجع سابق
[4] مفتاح خليفة، الاثبات الالكتروني، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدكتوراه كلية القانون جامعة بنغازي للعام الجامعي، 2024-2025
[5] التسليم المعنوي" هو نقل أو استقبال أو تنزيل أحد البرامج الى جهاز الحاسب الالي الخاص بالعميل من خلاله يتم نقل المستندات والملفات على الخط" راجع خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، مرجع سابق
[6] خالد ممدوح ابراهيم، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية ،2008، ص101-102

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6) استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى بموجب طرق الدفع الحديثة من اي مكان يتواجد فيه الخصوم دون اشتراط حضورهم لمقر المحكمة.[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن الاختلاف بين الخصومة الإدارية الرقمية والخصومة الإدارية التقليدية لا يظهر من حيث أطرافها أو موضوعها بل من حيث كيفية نظرها والفصل فيها كونها لا تتم الا باستخدام وسائط إلكترونية، بداية من ايداع صحيفة الدعوى الى الحكم النهائي البات فكل ذلك يتم بطريقة الكترونية عن طريق تسجيل الطعن في مواعيده على موقع المحكمة المختصة الذي يكون متاحا على مدار 24 ساعة، كما لا تتطلب الخصومة الرقمية حضور القضاة لمقر المحكمة بل يتم الفصل في الدعوى عن بُعد من خلال القاضي المعلوماتي [2]

كما تتميز بسرعة الاجراءات والسرية وتقليل المصاريف وامكانية متابعة المعاملات الإلكترونية وحفظ التسلسل الزمني للأدلة

ثانياً: عناصر الخصومة الإدارية الرقمية:

تتمثل عناصر أو أركان الخصومة الإدارية الرقمية في المدعي والمدعي عليه والحق المدعي به والصيغة التي تتم بها المطالبة.

1) **المدعي:** هو الشخص الذي يلجأ الى القضاء الاداري للمطالبة بحق ينكره الخصم، فالمدعي غير مجبر على الخصومة انما هو من لجأ اليها بكامل حريته وله حق تركها في اي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يختلف مركز المدعي في الخصومة الرقمية عنه في الخصومة التقليدية فمركزهما القانوني واحد[3]
2) **المدعى عليه:** المطالب بالحق والمنكر لدعوى المدعي وهو مجبور على الخصومة، ويجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف والصفة والمصلحة، وغالبا ما يكون المدعي عليه في الخصومة الإدارية الرقمية الدولة أز أحد مؤسساتها واداراتها العامة.

وكما هو معروف أنه لا يشترط الحضور الشخصي لطرفي الدعوى، فالمدعي يرفع الدعوى من حسابه الشخصي عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة بواسطة التوقيع الالكتروني الذي يبين هويته وهوية المدعى عليه وأهليتهما وصفاتهما، فالموقع رقميا يمنح شهادة تبين كل هذه الامور ويضمن مقدم الخدمة المانحة للشهادة الرقمية صحة البيانات الواردة في هذه الشهادة على تتوفر في هذه الشهادة التحقق التام من أهلية وصفة صاحبها[4]

3) **المدعى به:** هو الحق الذي تم الاعتداء عليه والذي دفع صاحبه" المدعي" اللجوء للقضاء لحمايته، فبدون هذا الحق لا يتصور وجود دعوى قضائية " لا دعوى بدون مصلحة أو حق" وشرط الحق المدعى به يجب أن يهدف الى مصلحة مشروعة وان يكون محددا ومعلوما ومميزا وممكنا
4) **الصيغة:** يشترط أن تتضمن الصيغة تعبيرات صريحة وحاسمة الدلالة على المطلوب وأن تكون في مجلس القاضي وألا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي وأن يصرح المدعي بأن المدعى عليه يسيطر علة محل الدعوى[5]

---

[1] ترجمان نسيمة، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة - بحر فارس- الجزائر، المجلد الخامس، ع2، 2019، ص126

[2] القاضي المعلوماتي هو" القاضي المختص بنظر الدعوى الالكترونية ومباشرة اجراءاتها واصدار الحكم فيها بطريق تقني الكتروني من خلال موقعه الخاص الموجود على الشبكة الخاصة بالمحكمة الادارية الالكترونية "، راجع حازم محمد الشرعة، القضاء الالكتروني، الإجراءات الالكترونية في المطالبة المدنية، مركز الهلال للخدمات الاكاديمية، الارن،2006

[3] صبري جلبي، المنازعة الادارية الالكترونية" دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الاسلامية"، المجلة القانونية،

[4] عبد العزيز بن سعد، المحكمة الالكترونية" دراسة تأصيلية مقارنة"، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2017 ص84

[5] صبري جلبي، المنازعة الادارية الالكترونية، مرجع سابق، ص104

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 372-383
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الفرع الثاني: اجراءات رفع الخصومة الإدارية:

أولاً: تسجيل الخصومة الإدارية الرقمية:

في الخصومة الرقمية يتم استبدال القيد اليدوي بالقيد الالكتروني دون ضرورة حضور المدعي لمقر المحكمة حيث تم ارسال الاوراق بواسطة الانترنت من خلال نظام قبول وتوجيه الوثائق الإلكترونية[1]

ويحقق استبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الرقمي العديد من المزايا كتوفير الوقت والجهد وسهولة الحصول على بيانات الدعوى، كما يتم اعداد صحيفة الدعوى من نماذج الكترونية معدة سلفا ويقوم المتقاضي بإيداعها لدى قلم كتاب المحكمة الكترونيا عير الموقع الالكتروني للمحكمة.

ويستطيع المتقاضي رفع دعواه عن بُعد ومن اماكن مختلفة بواسطة صحيفة الدعوى التي تحرر على مستند الكتروني وترسل عبر شبكة الانترنت وان رفع الدعوى الكترونيا يتطلب العديد من الوسائل التقنية والفنية، كرفعها عبر نافذة الكترونية وتخزينها على دعائم الكترونية، واحلال التصديق الالكتروني محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات.[2]

كما يجب أن تشتمل صحيفة الخصومة الإدارية الرقمية اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه وان لم يكن له موطنا معلوما فاخر موطن كان له تاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع امامها الدعوى ووقائع الدعوى وطلبات المدعي واسانيدها.

فاذا ما قدمت صحيفة مشتملة على هذه البيانات يقوم الكاتب بقيدها في السجل الالكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى، ثم دفع الرسوم المقررة قانونا وصورة من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم، بالإضافة الى مذكرة شارحة للدعوى وصور منها التي تكون محررات الكترونية[3]

ثانيًا: اعلان صحيفة الخصومة الإدارية الرقمية:

يجب اعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى وهذا ما تم تأكيده من قبل المحكمة الإدارية العليا التي قررت في حكمها الصادر في الطعن الاداري رقم 18437لسنة 50 ق.ع جلسة 8 أكتوبر 2005 "بطلان الحكم نظرا لبطلان الاعلان"

ويقوم المحضر بإعلان صحيفة الخصومة الإدارية الرقمية عن طريق البريد الالكتروني معتمد لدى المدعى عليه، وفي حالة عدم علم المدعى بالبريد الالكتروني للمدعى عليه الذي يمثل الدولة أو هيئاتها ومؤسساتها العامة، يمكن للموظف المختص الاستعلام عنه من خلال مراسلاته او رقم الفاكس الخاص به مما يسهل ذلك انشاء قاعدة بيانات لعمل المصالح الحكومية[4]

وقد اقر المشرع المصري الاعلان بالوسائل الإلكترونية كالبريد الالكتروني والفاكس والتليكس وغيرها من الوسائل التي يتحقق بها علم المعلن اليه علما يقينيا بمضمون الاعلان، وهذا ما أكدته نص المادة 58 من قانون التجارة الإلكترونية في مصر على أنه " يكون اعذار المدين أو اخطاره في المواد التجارية بإذن

[1] هو" نظام الكتروني يتيح للمتقاضي فتح قنوات اتصال بينهم وبين المحكمة من خلال نوافذ الكترونية"، راجع خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم مرجع سابق، ص97

[2] ترجمان نسيمة، الية التقاضي في البيئة الرقمية، مرجع سابق

[3] خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، مرجع سابق ص23-24

[4] محمد الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص89

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رسمي أو بكتاب مصحوب بعلم الوصول ويجوز في حالة الاستعجال أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة" [1]

وبمقارنة المشرع المصري بالمشرع الليبي نجد ان هذا الاخير لم ينص على الاعلان الالكتروني او التبليغ الالكتروني بصورة مباشرة، فبالحديث عن مشروع قانون المرافعات الجديد لم يتطرق للتبليغ الالكتروني وهذا يعد قصور على الرغم من الدعوة للتطوير الا أن هذا التطوير لم يهتم بطرق التبليغ الالكتروني بشكل مباشر ولكنه مثله ضمنا من خلال الصلاحية التي منحها لقاضي الامور الوقتية في الفقرة الاخيرة بإجازة الاعلان " بطريقة اخرى" وكذلك بالإضافة التي وردت في المادة 16 الخاصة بتحديد كيفية الاعلان في احوال خاصة عندما نص في الفقرة الثامنة منه " ..... أو غير ذلك من وسائل الاتصال....." [2]

المطلب الثاني: التحديات التقنية والقانونية وسبل علاجها:

مما لا شك فيه أن حداثة الإدارة الإلكترونية وتطورها السريع مقابل بطء تحديث التشريعات وقلة الامكانيات التقنية قد يتسبب في ظهور العديد من المعوقات خلال مرحلة الانتقال من الإدارة العامة التقليدية الى الإدارة العامة الرقمية، لذلك سنتناول في هذا المطلب المعوقات التقنية والقانونية "كفرع أول"، وسبل علاج هذه المعوقات في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: المعوقات التي تواجه الإدارة الرقمية:

تتنوع المعوقات التي تواجه الإدارة الرقمية بين معوقات مادية وادارية وتقنية وقانونية، ولعل من خلال البحث وجدنا ان المعوقات المادية والإدارية تندرج ضمن ما يعرف بالمعوقات التقنية لذلك اول ما سنتطرق إليه في هذا الفرع هو بيان المعوقات التقنية والقانونية النحو التالي:

أولًا: المعوقات التقنية:

تتمثل المعوقات او التحديات التقنية في الاتي:

1) عدم توفر شبكة الانترنت بشكل كاف وعادل لكافة مؤسسات الدولة، فنجده يتوفر في بعض المؤسسات ولا يتوفر في بعضها الاخر.
2) انعدام الثقة بالتقنيات الحديثة وديمومة عملها.
3) قلة الموارد المالية مما يؤدي الى صعوبة تطبيق هذا النظام نتيجة لغياب الدعم المالي.
4) وجود فجوة رقمية بين المتخصصين وغير المتخصصين.
5) عدم القدرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة في مؤسسات الدولة بسبب قلة الكوادر الوظيفية المؤهلة لذلك.[3]
6) ندرة وجود مواصفات ومعايير موحدة للأجهزة المستخدمة في الإدارة.
7) خوف المتعاملين من أثر سلبيات التقنيات الحديثة، على مصالحهم الامر الذي يترتب عليه انخفاض الحوافز وتقليص العمالة.
8) ضعف قطاع التقنيات الحديثة في دول العالم الثالث.
9) نقص الخبرة الرقمية في التعامل مع الإدارة الإلكترونية.
10) قلة الدورات المستمرة التي تواكب التقنيات الحديثة[4]

---

[1] المادة 58 من قانون التجارة الالكترونية المصري الصادر سنة 2000
[2] راجع الكوني عبودة، التعليق على نظام الاعلان في مشروع المرافعات الجديدة، مقال منشور على صفحته الرسمية على الفيس بوك، 2025-7-24
[3] وائل محمد جبريل، معوقات تطبيق الادارة الالكترونية " ادارة الخدمات الصحية درنة"، مجلة المستقبل الاقتصادي، ليبيا، مج8، ع1
[4] خالد عاشور.... واخرون، معوقات تطبيق الادارة الالكترونية" دراسة ميدانية بكلية التربية جامعة مصراته"، مجلة الفنون والاعلام، س7، ع3

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 372-383
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثانياً: المعوقات القانونية:

تتعدد المعوقات القانونية على النحو التالي:

1) عدم وجود تشريعات مناسبة لتنظيم التحول الرقمي.
2) غياب القوانين المنظمة للإدارة الإلكترونية والمعاملات الواردة فيها بشكل يزيل الغموض واللبس اللذان يحيطان بحداثة هذا النظام وتوضيح الاجراءات القانونية والقضائية واجبة الاتباع.
3) عدم توفر وسائل الامن الالكتروني والسرية لحماية المعلومات.
4) التضارب بين سرعة الاجراءات الإلكترونية وبطء تحديث القوانين الخاصة بالتكنولوجيا.[1]
5) عدم كفاية القوانين الحالية لتغطية عمل الإدارة الرقمية.[2]
6) عدم وجود هيئات مركزية تتولى مسؤولية وضع وتنفيذ التشريعات والقوانين الخاصة بالإدارة الإلكترونية على مستوى الدولة.
7) عجز الإدارة عن توفير بيئة عمل الكترونية محمية وفق نصوص قانونية تحدد شروط التعامل الالكتروني بسبب تناثر وعدم تجانس التشريعات القانونية وقصورها على عدد مجالات علمها

الفرع الثاني: سبل معالجة المعوقات:

على الرغم من قيام المشرع الليبي بمحاولة الاصلاح التشريعي من خلال توفير بيئة تشريعية مواكبة للتطور التكنولوجي إلا ان هذه التشريعات ينقصها الجاهزية والحداثة لملائمة الإدارة الإلكترونية.

ولعل الحديث عن سبل معالجة المعوقات يتطلب منا تبيان البيئة التشريعية للتحول الرقمي في ليبيا، من خلال عرض القوانين الداعمة للتحول الرقمي: اولا" ثم نتناول سبل معالجة المعوقات التقنية والقانونية" ثانياً"

أولاً: المحاولات التشريعية المنظمة للتحول الرقمي:

لم يقف المشرع الليبي مكتوف الايدي ازاء ثورة التكنولوجيا الحديثة، بل تناول هذه التطورات ضمن نصوص تشريعية وحاول تنظيمها وان كان هذا التناول لم يواكب التطور بشكل موازي، وان هناك بعض القصور وعدم الجاهزية لمواكبة التطور التكنولوجي.

ولعل هذا القصور غير متعمد، فبالنظر للتشريع الليبي نجده قدم محاولات تشريعية وان لم تخص الخصومة الإدارية الرقمية بذاتها، الا انها تناولت تنظيم التحول الرقمي في عدة مجالات ويمكن عرضها على النحو التالي:

1) **قانون رقم 20 لسنة 1990 بشأن الخصوصية وحماية البيانات:**

نصت المادة 15 من هذا القانون " على أن سرية المراسلات مكفولة، ولا يجوز مراقبتها الا في احوال وضروريات امن المجتمع وبعد الحصول على اذن الجهات القضائية".[3]

2) **قانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات:**

[1] بشير مسعود عون، الادارة الالكترونية ومعوقات تطبيقها، مجلة الاستاذ، جامعة طرابلس، 2023
[2] منى ميلود غريبة، المقومات القانونية للادارة الالكترونية في ليبيا، المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والارشيف ، ع2
[3] http:law society.ly/legislat

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حيث نصت المادة 16 منه على حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالمستفيد، ولا يجوز جمع أو استعمال أو حفظ أو افشاء معلومات أو اتصالات لأي غرض كان الا في الحدود المسموح بها قانونا أو بموافقة شخصية وفي الاغراض التي تمت لأجلها.[1]

3) قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية:

نصت المادة 2 من هذا القانون على " يهدف هذا القانون الى حماية التعاملات الإلكترونية والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية واقرار العقوبات الرادعة.. وحفظ الحقوق المترتبة علة الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة وتعزيز الثقة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية.[2]

4) قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية:

تناول هذا القانون النص على استخدام الوسائل الإلكترونية في المادة 6 منه " يجوز للجهات الحكومية استخدام وسائل الكترونية من قبول وايداع أو تقديم وانشاء أو حفظ مستند أو اصدار اذن أو ترخيص أو موافقة أو قبول رسوم" [3]

5) قرار رقم 563 لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسة العامة للبريد الالكتروني للمؤسسات الليبية:

نص هذا القرار على استخدام المؤسسات الليبية للبريد الالكتروني كوسيلة رئيسية للاتصال، وتشمل بيانات المؤسسة كجزء من المعاملات البريدية بين المستخدمين الموجودين داخل الدولة وخارجها.[4]

6) قرار رقم 394 لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحول الرقمي:

" تتولى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بإعداد استراتيجيات التحول الرقمي بما يتوافق والاستراتيجية الوطنية وتطوير قاعدة البيانات القطاعية والاشراف عليها، واعداد مبادرات التحول الرقمي وتوفير الموارد المالية والبشرية لدعم برنامج التحول الرقمي وتطوير الخدمات الرقمية"[5]

7) قرار رقم 109 لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتحول الرقمي وتفعيل الإدارة الإلكترونية وترابط المنظومة المتكاملة بين المؤسسة وشركاتها:

نصت المادة 5 من هذا القرار على " يستخدم المشروع التقنيات المتاحة بالمؤسسة والشركات والمشاريع والميزانيات المعتمدة لغرض التحول الرقمي وفق الاولويات" [6]

ثانياً: سبل المعالجة:

تتعدد سبل معالجة المعوقات التقنية والقانونية ولعل أهمها ما يأتي: [7]

1) تقييم الوضع الحالي والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.
2) حوكمة برنامج ليبيا الإلكترونية
3) التخطيط الاستراتيجي الصحيح.
4) استحداث التشريعات القانونية التي تسهل عمل الإدارة الإلكترونية واعطاءها نوع من الشفافية والمصداقية واحاطتها بالشرعية.

[1] http: law society.ly/ legislat
[2] http:law society.ly/legislat
[3] قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الالكترونية في ليبيا ، منشور في الجريدة الرسمية، ع1، السنة الاولى، 2023
[4] http:law society.ly/legislat
[5] http:law society.ly/legislat
[6] قرار منشور في المؤسسة الوطنية للنفط، بتاريخ 13_10_2022
[7] ليلى علي ازبيدة، معوقات الادارة الالكترونية في ليبيا وسبل علاجها، مجلة الاكاديمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، ع26، 2024

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5) تأمين وتوفير البيئة التحتية كالحواسيب والشبكات السلكية واللاسلكية التي لديها القدرة على نقل المعلومات بشكل سريع وآمن.
6) تدريب الكوادر البشرية على استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة.
7) المساهمة في نشر ثقافة رقمنة المعلومات والقدرة على تقديم الخدمات للمواطنين.
8) توفير الدعم المالي للإدارة الإلكترونية للحفاظ على اجهزتها وصيانتها بشكل دوري.
9) توفير الامن الالكتروني.
10) بناء قاعدة بيانات حديثة تشمل بشكل تسلسلي كل المعاملات القديمة والحديثة لسهولة الرجوع اليها عند الحاجة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت "الخصومة الإدارية الرقمية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل"، نستطيع تسجيل بعض النتائج التي استخلصناها، وأهم التوصيات التي نرغب في طرحها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن الخصومة الرقمية هي منازعة إدارية بمعناها المقصود؛ أي أنها لا تختلف عن الخصومة الإدارية التقليدية إلا من حيث الوسائل والإجراءات المتبعة.
2. لا تعد الخصومة الإدارية الرقمية بديلاً عن الخصومة الإدارية التقليدية، بل تعتبر تطويراً لها استجابةً للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم.
3. لا تختلف عناصر الخصومة الإدارية الرقمية عن عناصر أي خصومة أخرى، فهي تتمثل في (المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به)، وإنما يظهر الاختلاف في طرق ووسائل رفعها نتيجة الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الرقمية.
4. لم ينص المشرع الليبي على الخصومة الإدارية الرقمية بشكل محدد، بل يتم القياس فيها على القواعد المنظمة للمنازعة الإدارية التقليدية.
5. لم يتناول المشرع الليبي، بخلاف نظيره المصري، طرق الإعلان الإلكتروني بالخصومة بشكل واضح وصريح، وإنما ورد ذلك بشكل ضمني.
6. يقابل التطور السريع للإدارة الإلكترونية بطء في تحديث التشريعات الليبية، مما يجعل مواكبة هذا التطور تواجه العديد من المعوقات القانونية.
7. وجود عجز في توفير بيئة عمل إلكترونية وهيئات مركزية تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات والقوانين المتعلقة بالتحول الرقمي.
8. الحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات حديثة قابلة للتحديث والتطوير المستمر بما يتماشى مع ركب التطور التقني.

ثانياً: التوصيات:

1. نشر ثقافة التوعية بأهمية استخدام التقنيات الحديثة من خلال الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تشجع على التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.
2. إدراج التقنيات الإلكترونية في كافة الإدارات العامة بشكل شامل.
3. خلق إدارات جديدة وفعالة تتبنى النظم الإلكترونية؛ بما يحقق سرعة الإنجاز، وتوفير الوقت والجهد، وتقديم الخدمات بجودة أفضل.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. سن مشروع قانون إلكتروني موحد يطبق على كافة المؤسسات العامة دون تمييز، لضمان وحدة الإجراءات.
5. الإسراع في تطبيق المعاملات الإلكترونية والتحول الرقمي في جميع مؤسسات الدولة.
6. توفير فرص للاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال الإدارة الإلكترونية ونقل الخبرات بما يتلاءم مع البيئة المحلية.

المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم، خالد ممدوح .(2007). التقاضي الإلكتروني والدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم .الدار الجامعية.
2. إبراهيم، خالد ممدوح .(2008). أمن الحكومة الإلكترونية .الدار الجامعية.
3. الترساوي، محمد .(2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية .دار النهضة العربية.
4. الرعية، حازم محمد. (بلا تاريخ). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية .دار الثقافة.
5. بن سعد، عبد العزيز .(2017). المحكمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة .دار جامعة نايف للنشر.
6. عوابدي، عمار .(2009). دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري (ط2). دار هومة.
7. قنديل، أسعد فاضل .(2014). التقاضي عن بُعد: دراسة قانونية .كلية القانون، جامعة القادسية.
8. خليفة، مفتاح .(2024). الإثبات الإلكتروني [محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدكتوراه]. كلية القانون.
9. محمود، مصطفى .(2006). بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري .دار الجامعة الجديدة.

ثانياً: المجلات العلمية

1. أزيبدة، ليلى علي. (2024). معوقات الإدارة الإلكترونية في ليبيا وسبل علاجها .مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، .(26)
2. ترجمان، نسيمة. (2019). آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية .مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، 5(2)، 126.
3. جبريل، وائل محمد. (2020). معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية: إدارة الخدمات الصحية درنة . مجلة المستقبل الاقتصادي، 8.(1)
4. عاشور، خالد، وآخرون. (بلا تاريخ). معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية: دراسة ميدانية بكلية التربية جامعة مصراتة .مجلة الفنون والإعلام، 7.(3)
5. عامر، رباب محمود. (2019). التقاضي في المحكمة الإلكترونية .مجلة كلية التربية، جامعة الكوفة.
6. عون، بشير مسعود. (2023). الإدارة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها .مجلة الأستاذ، جامعة طرابلس.
7. غريبة، منى ميلود. (2017). المقومات القانونية للإدارة الإلكترونية في ليبيا .المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، .(2)

ثالثاً: التشريعات والقرارات (ليبيا)

1. قانون رقم (20) لسنة 1990 بشأن الخصوصية وحماية البيانات.
2. قانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (563) لسنة 2021 بشأن اعتماد السياسة العامة للبريد الإلكتروني للمؤسسات الليبية.
4. قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
5. قانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. قرار رقم (109) لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتحول الرقمي وتفعيل الإدارة الإلكترونية.
7. قرار رقم (394) لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحول الرقمي.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).